

وإذا كان المركب للمخالفة قد تعرض منذ أقل من خمس سنوات لعقوبة نهائية من أجل ارتكاب نفس الافعال فان مقدار الغرامة يتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم.

ويثبت هذه المخالفات ضباط الشرطة القضائية وموظفو وأعوان وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية المنتدبون خصيصاً لهذا الغرض.

ويجب أن ينص الحكم بالادانة بالإضافة إلى ذلك على إغلاق المؤسسة.

ويجوز للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية أن يأمر بهذا الإغلاق مؤقتاً إلى أن تبت المحكمة في الامر والسلام.

وحرر بالرباط في ١٧ ربیع الثاني ١٣٨٣ الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٣.

ظهير شريف رقم ١.٦٠.٣٧٢ يطبق بمقتضاه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وفي أقليم طنجة التشريع والنظام الجارى بهما العمل في المنطقة الجنوبية والمتعلقان بالمراقبة التقنية على الصناع والتعميم والإصدار بالمغرب.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذته يوم ١٧ ربیع ١٣٨٢ (١٤ دجنبر ١٩٦٢) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الأول

يطبق بالمنطقة السابقة للحماية الإسبانية وباقليم طنجة ابتداء من ٤ مارس ١٩٥٨ التشريع والنظام الجارى بهما العمل بالمنطقة الجنوبية والمتعلقان بالمراقبة التقنية على الصناع والتعميم والإصدار بالمغرب ولا سيما النصين التاليين حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما :

الظهير الشريف المؤرخ في ١٣ رمضان ١٣٦٣ الموافق فاتح شتنبر ١٩٤٤ بسيير المراقبة التقنية على الصناع والتعميم والإصدار بالمغرب :

القرار الوزيري المؤرخ في ١٣ رمضان ١٣٦٣ الموافق فاتح شتنبر ١٩٤٤ بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في ١٣ رمضان ١٣٦٣ الموافق فاتح شتنبر ١٩٤٤ ، وكذا جميع نصوص التطبيق التنظيمية ولا سيما منها :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعهير المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٤ بمراقبة البرتقالي عند التصدير :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعهير المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٤ بمراقبة الجلبان عند التصدير :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعهير المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٤ بمراقبة الفول الأخضر عند التصدير :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعهير المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٤ بمراقبة القرع عند التصدير :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعهير المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٤ بمراقبة الطماطم عند التصدير :

ظهير شريف رقم ١.٦٣.١٣١ يعفى بمقتضاه من ضريبة الاستيراد الخصوصية القمح الطرى المستورد ابتداء من فاتح غشت ١٩٦٢

الحمد لله وحده

التابع الشريفي

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٢ صفر ١٣٥٦ (٢٤ أبريل ١٩٣٧) باحداث المكتب الشريف المهني للقمح حسبما وقع تغييره بالظهير

الشريف المؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٦٧ (فاتح يونيو ١٩٤٨) والمتعلق بمقتضاه على هذه المنظمة اسم المكتب الشريف المهني للحبوب :

وبناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذته يوم ١٧ ربیع ١٣٨٢ (١٤ دجنبر ١٩٦٢) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

فصل فريد

ان القمح الطرى المستورد تحت مراقبة المكتب المغربي المهني للحبوب ابتداء من فاتح غشت ١٩٦٢ ، يعفى من الضريبة الخصوصية البالغ قدرها % ٢,٥٥ حسب القيمة والمؤسسة بموجب الفصل ٦٦ من عقد الجزيرة والسلام.

وحرر بالرباط في ١٧ ربیع الثاني ١٣٨٣ (٧ سبتمبر ١٩٦٣)

ظهير شريف رقم ١.٦١.٣١٣ يتوقف بمقتضاه على سابق رخصة ادارية لاحادث المؤسسات الصناعية لتحويل الدوم وتوسيع نطاقها واعادة فتحها ونقلها والتخلص عنها.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذته يوم ١٧ ربیع ١٣٨٢ (١٤ دجنبر ١٩٦٢) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

ان احداث المؤسسات الصناعية لتحويل الدوم وتوسيع نطاقها واعادة فتحها ونقلها والتخلص عنها يتوقف على سابق رخصة ادارية.

الفصل الثاني

تمنج هذه الرخصة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية بعد استشارة وزير الفلاحة ووزير المالية.

الفصل الثالث

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا والقرارات الصادرة بتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين ٥.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ درهم.